واعلاه عليه على بغال التي عباس فال نعم المسجد وتجب الكعبة وتشفع الجيج وبعث العلقى جانزل الله تعلى ردا على العباس ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله ولايمكن الكافر من دخول المسجد الا بشرطين حاجة اواذن مسلم فان انتفى احدهما عزر وفوله مسجد الله المراد به المسجد الحرام افرد او جمع وجمعه على القراءة الثانية للتعظيم او باعتبار اجزايه او باعتبار انه امام المساجد او باعتبار ان محاريبها كلها تدور عليه وفوله بدخوله الخ وفوله شاهدين حال من الواو في يعمروا ومعنى الشهادة على انفسهم بالكفر انهم اقروا على انفسهم بعبادة الاوثان وتكذيب القران وانكار نبوة محمد عليه السلام فمن شهد على نفسه بهذه الاشياء فقد شهد على نفسه بما هو كفر في نفس الامر وليس المراد انهم شهدوا على انفسهم انهم كافرون اهـ رازي وعمارتها تكون بالبناء والسراج ومدارسة العلم وترك الكلام وتزيينها بالفرش وصيانتها مما لم تبن له وفال صلى الله عليه وسلم من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه انتهى رازي وفوله لعدم شرطها وهو الاسلام

عمارة المسجد تكون بالبناء والسراج [illegible] صح

من اسرج في مسجد سراجا [illegible]

الاسلام

الاسلام واعمالهم كاكرام الوالدين وبناء الحي باطاف واطعام الحاج واكرام الضيف فلا ينفعهم ثواب مع الكفر اهـ رازي وفوله مساجد الله بالجمع لاغير والمراد به هنا ما يعم المسجد الحرام وغيره وفوله من امن الخ اي من جمع الاوصاف الاربعة المذكورة ولم يذكر الايمان بالرسول للاستغناء عنه بفوله واقام الصلوة والصلوة لا تتم الا بالاذان والاقامة والتشهد وهذه الاشياء مشتملة على فوله محمد رسول الله فكفى ذلك عن ذكره اهـ رازي وفوله اولئك اي الموصوفون بالصفات الاربع وفوله اجعلتم الخ استيناف خوطب به المشركين التفاتا عن الغيبة في فوله ماكان للمشركين ان يعمروا الخ وفوله سقاية الحاج فال في الجمل والسقاية هي المحل الذي يتخذ فيه الشراب ويسقى للناس في الموسم كان يشتري الزبيب فينبذ في ماء زمزم ويسقى للناس وكان يليها العباس جاهلية واسلاما واقرها النبي له فهي لال العباس ابدا فلا يجوز لاحد نزعها منهم ما بقي منهم احد انتهى مناوي على الجامع الصغير ٢٨
وفوله اي اهل ذلك المذكور من السقاية والعمارة وغرضه بهذا دفع ما يقال كيف يشبه المصدر وهو السقاية والعمارة

Copyright © King Saud University